صناديق الاستثمار الإسلامية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة

Islamic investment funds and their role in achieving sustainable development

أ.د عمر الشريف
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية
وعلوم التسيير
جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر

أ.نادية حماش
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية
وعلوم التسيير
جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر

ملخص: غدت صناديق الاستثمار الإسلامية تستأثر بكثير من الاهتمام، وهي مؤسسات مالية ذات طبيعة مستدامة، تتبع استدامتها من تجديد مواردها بانتظام، من خلال مساهمتها في بث الوعي الادخاري والاستثماري، حيث تقوم بمشاريع وأنشطة تساهم في تحقيق الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وقد استطاعت صناديق الاستثمار الإسلامية المساهمة بفعالية من خلال دورها في تحقيق التكافل الاجتماعي في خفض الفقر و زيادة التشغيل
الكلمات المفتاحية: صناديق الاستثمار الإسلامية، التنمية المستدامة، البعد الاجتماعي، البعد الاقتصادي.

Abstract : The Islamic investment funds received attention, Where has played an important role in attracting investments and adaptation to the Islamic Controls, The financial institutions of the nature of sustainable development, Derive their sustainability in the renewal of the regular resources, Through its contribution to raising awareness of the saving and investment cooperation, Where the projects and activities that contribute to the economic, social and environmental dimensions, The Islamic investment funds effectively contribute through its role in achieving social solidarity in the fight against poverty and the recovery of the labor market.
Keywords: Islamic investment funds, sustainable development, the social dimension, the economic dimension.

تمهيد:

تشهد صناديق الاستثمار الإسلامية تطوراً هائلاً، حيث أن صناديق الاستثمار الإسلامية حديثة القدوم وتعود إلى عدد قليل من السنوات وتعد من أهم طرق استثمار المدخرات للمسلمين، وربما من أفضل الطرق لتحقيق التكافل الاقتصادي بين المسلمين، وتساهم صناديق الاستثمار الإسلامي في ترشيد عمليات استثمار أموال الجميع في الداخل والخارج ويتجه الاهتمام بشكل خاص في صناديق الاستثمار الإسلامية إلى المستثمر صاحب المدخرات البسيطة والخبرة القليلة، فيقوم الصندوق بتقديم جميع البيانات للمستثمر عن طريق توفير المعلومات والتحليلات المالية والدراسات.

ولقد ظهرت صناديق الاستثمار الإسلامية استجابة لرغبات كثير من المسلمين الذي يحرصون على الربح الخالي من الشبهات، خاصة أولئك الذين لا يمتلكون القدرة على استثمار ما لديهم من مدخرات وكذلك تنمية الوعي الاستثماري لدى أفراد المجتمع، وتؤدي هذه الأخيرة دورا مهما في تمويل وتحقيق التنمية المستدامة التي تقوم على أساس مراعاة التوفيق بين الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية معا للمجتمعات التي تعمل بها، وعلى ضوء ما سبق يمكن صياغة الإشكالية التالية:

كيف يمكن لصناديق الاستثمار الاسلامية أن تساهم في تحقيق التنمية المستدامة؟

وللإحاطة بجميع جوانب هذا الإشكال تمت الاستعانة بالأسئلة الفرعية التالية:

-هل يمكن لصناديق الاستثمار الاسلامية في تنشيط وتوسيع الجهاز المصرفي الاسلامي؟

- هل صناديق الاستثمار الاسلامية لها دور في تنشيط السوق النقدي من جهة وتحقيق أبعاد التنمية المستدامة من جهة ثانية ؟

منهجية الدراسة:

البحث عبارة عن دراسة نظرية تم استخدام فيها المنهج التحليلي الاستنتاجي لتحليل الأفكار والآراء المطروحة فيما يتعلق بصناديق الاستثمار الاسلامية ودورها الفعال في تحقيق التنمية المستدامة، لقد تم اعتماد على ما توفر من أدبيات الموضوع لبناء الإطار الفكري والمفاهيمي للبحث والأفكار والنظريات التي تحكم هذه الإطار استنادا لتلك الأدبيات ومناقشة تلك المفاهيم واستخلاص ما يمكن من استنتاجات لبناء توصيات موضوعية.

المحور الأول: التأصيل النظري لصناديق الاستثمار الاسلامية.

أولا: نشأة ومفهوم صناديق الاستثمار الإسلامية

إن أول صندوق استثماري كان في الخليج وبالضبط في السعودية وتم إنشائه من طرف البنك الأهلي التجاري في عام 1979، وكان صندوقا استثماريا قصير الأجل بالدولار الأمريكي ولم يكن وفق الضوابط الشرعية، لأن البنك آنذاك ربويا، يتعامل وفق نظام الفائدة ولكنه قد تحول الآن إلى مصرف إسلامي، ثم تطور الوضع في السنوات العشر الأخيرة حتى بلغت صناديق الاستثمارية في نهاية عام 1998 في السعودية فقط 114 صندوقا استثماريا، ومبالغ الاستثمار فيها أكثر من أربعة وعشرين بليون ريال، وعدد المستثمرين فيها يزيد عن 70 ألف مستثمر، ثم تنامت الصناديق الاستثمارية بشكل مضطرد حتى بلغت إصدارات الصناديق الاستثمارية الإسلامية في منطقة الخليج وبعض الدول العربية حتى الربع الأول لعام 2006م، 14 مليار دولار، وبلغ متوسط النمو فيها في دول الخليج فقط حوالي 45% سنويا منذ عام 2001 حتى عام 2005، كما وقد اهتمت البنوك التقليدية الغربية بإقامة صناديق استثمارية تدار من قبلها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية منذ منتصف العقد الثامن من القرن العشرين وأول تجربة ظهرت إلى الوجود في هذا المجال كانت عام 1988م بتأسيس "صندوق الإستثمار الإسلامي المحدود".[1]

ويعرف صندوق الاستثمار بأنه: "عبارة عن محفظة استثمارية مشتركة تنشئها مؤسسة استثمارية، ويتم تجميع أموال الصندوق عن طريق الملاك ليتم استثمارها في مجموعة من الأصول تتماشى مع هدفهم الاستثماري، وتجمع صناديق الاستثمار الأموال من خلال بيع وحدات الصندوق العامة، تماما كما في أي شركة تقوم ببيع أسهمها، بعد ذلك يأخذ الصندوق الأموال المجمعة من شراء وحداته، ويستخدمها لشراء استثمارات متنوعة، مثل الأسهم، السندات والودائع، وفي مقابل الأموال التي يدفعها الملاك عند شراء الوحدات، فإن الملاك يحصلون على حصة أسهم في الصندوق، وبالتالي فهم مساهمون ضمنا في ما يمتلكه الصندوق، وفي معظم صناديق الاستثمار، يستطيع الملاك بيع وحداتهم في أي وقت، ويتم تسعير وحدات الصندوق بشكل يومي بناء على أداء ممتلكات الصندوق،[2] كما تعرف صناديق الاستثمار بأنها مؤسسات مالية تقوم بالاستثمار الجماعي للأوراق المالية، عن طريق تجميع المدخرات من عدد كبير من المستثمرين، بموجب صكوك أو وثائق استثمارية موحدة القيمة، ثم تعهد بها إلى جهة أخرى تسمى مدير الاستثمار، استثمار هذه المدخرات في الأوراق المالية لصالح المدخرين والمستثمرين معا.[3]

كما تعرف صناديق الاستثمار الإسلامية بأنها:"عقد شركة مضاربة بين إدارة الصندوق التي تقوم بالعمل فقط وبين المكتتبين فيه، يمثل فيه المكتتبون في مجموعهم رب المال فيدفعون مبالغ نقدية معينة إلى إدارة الصندوق التي تمثل دور المضارب، فتتولى تجميع حصيلة الاكتتاب التي تمثل رأس مال المضاربة، وتدفع للمكتتبين صكوكا بقيمة معينة تمثل لكل منهم حصة شائعة في رأس المال، الذي تقوم الإدارة باستثماره بطريق مباشر في مشروعات حقيقية مختلفة ومتنوعة، أو بطريق غير مباشر كبيع وشراء أصول مالية وأوراق مالية كأسهم الشركات الإسلامية، وتوزع الأرباح المحققة حسب نشرة الاكتتاب الملتزم بها

من كلا الطرفين، وا ٍن حدثت خسارة تقع على المكتتبين بصفة (رب المال)، ما لم تفرط إدارة الصندوق (المضارب)، فإن فرطت يقع الغرم عليها.[4]

ويقصد بصندوق الاستثمار الإسلامي "هو ذلك الصندوق الذي يلتزم المدير فيه بضوابط شرعية تتعلق بالأصول والخصوم والعمليات فيه، وبخاصة ما يتعلق بتحريم الفائدة المصرفية، وتظهر هذه الضوابط في نشرة الإصدار التي تمثل الإيجاب الذي بناء عليه يشترك المستثمر في ذلك الصندوق.[5]

وتتسم صناديق الاستثمار الإسلامية بذاتية تميزها عن غيرها من الصناديق التقليدية من حيث طبيعة العلاقة بينها وبين أصحاب الوحدات (الصكوك) الاستثمارية، وكذلك من حيث طبيعة أدوات تجميع المدخرات، ومن حيث صيغ توظيف الأموال، وأيضا من حيث طبيعة العلاقة التي تنشأ بين أصحاب الوحدات الاستثمارية وبين إدارة تلك الصناديق وبين المؤسسات المالية التي تتبعها أحيانا، وكذلك من حيث التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في معاملاتها واتساع مسؤولية القائمين على أمرها لتشمل المسؤولية أمام المجتمع وأمام الأمة الإسلامية وأمام الله عز وجل.[6]

إن أهم ما يميز صناديق الاستثمار الإسلامية عن الصناديق الاستثمارية الأخرى، هو توجيه مواردها نحو الاستثمارات التي تتعارض مع فكرة الاستثمار الإسلامي، بالإضافة إلى أن صناديق الاستثمار الاسلامية ليست مجرد وسيط مالي كما هو الحال في صناديق الاستثمار التي تنشئها شركات الاستثمار والمصارف التقليدية وشركات التأمين، بل إن هذه الصناديق الإضافة إلى ذلك تعتمد على منهج الاستثمار الإسلامي الذي يمزج بين رأس المال والعمل، وتقوم المؤسسة المالية (مصرف إسلامي أو شبكة تأمين إسلامية) والتي ترغب في تكوين صندوق معين من هذه الصناديق بإعداد دراسة اقتصادية نشاط محدد

وتبين جدوى الاستثمار فيه، ثم تقوم بتمويله عن طريق طرحه للاكتتاب العام للجمهور، والعقد الذي يربط بين الصندوق والمكتتبين هو عقد المضاربة الشرعية.[7]

تأسيسا على ما سبق يمكن القول بأن صناديق الاستثمارية هي يتولى تجميع مدخرات المستثمرين في صورة وحدات أو وثائق أو صكوك استثمارية متساوية القيمة

ثانيا: أهمية الصناديق الاستثمارية الإسلامية

وعلى ذلك فإن أهمية صناديق الاستثمارية في النظام الاقتصادي الإسلامي تتمثل فيما يلي:[8]

- تلجاه أر باب الأموال إلى تحمل مخاطر العمل الاستثماري مباشرة وانصراف رغباتهم عن توسيط المصارف لعزل المخاطرة.

- إن إنشاء صندوق استثماري لا يحتاج إلى سن قانون جديد، كما هو الحال عند إنشاء بنك إسلامي، فهو أمر ممكن في ظل القوانين المنظمة لهذه الصناديق في أي مكان من العالم لأن تلك القوانين أخذت في اعتبارها أن الغرض الأساسي من الصناديق هو تلبية تفضيلات ورغبات المستثمرين الذين لا يجدون ما يرضيهم في البنوك التجارية.

- نستطيع من خلال إنشاء صندوق استثماري أن نختبر حقيقة ما ندعي من أن المسلمين دائما يفضلون الحلال من الحرام ونتعرف على طبيعة المعاملات المنضبطة شرعيا ويذوب الجليد بينه وبين فكرة العمل المصرفي اللاربوي.

- وتتميز الصناديق الاستثمارية على النوافذ في البنوك التقليدية أن الخلط الذي يتخوف منه كثير من الناس لا يقع فيها لأن ميزانية وحسابات مستقلة تماما عن البنك وقوانين تمنع الاختلاط بين أمواله وأموال الصندوق مع كونه شركة مالية لا تكاد تختلف عن البنك.

ثالثا: خصائص صناديق الاستثمار الإسلامية وأنواعها

1- خصائص صناديق الاستثمار الإسلامية: تتميز الصناديق الاستثمارية بما يلي:[9]

- **التنوع والتركيز:** وهو سلتر اتيجية استثمارية يتم تصميمهوا تباعها لتقليل أثر التعرض لمخاطر الاستثمار والتي تقضي بتجميع استثمارات متنوعة، مثل الأسهم، السندات، العقارات في محفظة الاستثمار، وهذه الأصول لا تتحرك جميعها في نفس الإتجاه أو بنفس المعدلات مما يتيح فرصة أكبر لتعويض أي هبوط في مستوى أي فئات الأصول في محفظة الاستثمار.

- **الإدارة المهنية لمحفظة الاستثمار:** وهي من الصفات الهامة لصناديق الاستثمار حيث أن صناديق الاستثمار تقوم بتعيين مدير ذو خبرة في الاستثمار من المؤسسات المتخصصة التي تتوفر لديها قاعدة البيانات ومصادر البحوث التي تمكنها من إدارة المحافظ بشكل مهني، وهي التي يصعب على الأفراد الاستعانة بخدماتهم في حالة الاستثمارات الفردية بالنظر إلى التكلفة العالية والتي تتحملها صناديق الاستثمار وتوزعها على قاعدة المشاركين فيها.

- **السيولة:** تعد السيولة أكثر العناصر أهمية بالنسبة لصغار المدخرين، وحيث أن الاستثمارات المباشرة وكذلك الفرص التي توفرها البنوك التجارية في الحسابات الآجلة هي أقل سيولة من الصناديق الاستثمارية المفتوحة وفي كثير الأحيان أقل منها عائدا، ومن جهة أخرى فإن السيولة بالنسبة للحجم الصغير من الاستثمار ربما تكون عالية التكاليف حتى عند التوظيف في الأسهم وما شابها من الأوراق المالية ويعود ذلك للرسوم التي تتضمنها عمليات البيع والشراء من رسوم التسجيل وأجور السمسرة، ولذلك يمكن القول بأن صناديق الاستثمار توفر للمستثمرين سيولة عالية بتكاليف متدنية لا يمكن الحصول عليها من خلال الاستثمار المباشر.**حماية المستثمرين:** تعتبر صناعة صناديق الاستثمار الأكثر خضوعا للتشريعات والقوانين واللوائح التي تحكم عملها والتي تم سنها بهدف أساسي هو حماية المستثمرين وتنظيم عمل الصناديق.

- **حدود المشاركة المتدنية:** تتيح صناديق الاستثمار للمستثمرين المشاركة في الصندوق بحدود دنيا للاستثمار تعتبر متدنية بالنسبة للحسابات والأدوات الاستثمارية الأخرى، مما يتيح فرصة أكبر لصغار المستثمرين للدخول في فرص استثمارية كبيرة.
- **القدرات الاستثمارية المتعاظمة:** وتعتبر هذه من المميزات المهمة لصناديق الاستثمار، حيث أنها تمتلك القدرة على تجميع المستثمرين وتكوين قوة مالية هائلة يمكن توجيهها نحو الاستثمارات والمشاريع الاقتصادية المختلفة.
- **تحقق عوائد للمستثمرين:**تحقق صناديق الاستثمار عوائد للمستثمرين وهذه العوائد تنافس الاوعية المالية الأخرى، كما تمنحهم المرونة الكافية للمشاركة فيها أو الخروج منها وتجعلهم يتمتعون بالعديد من المزايا والخدمات التي يصعب عليهم الحصول عليها في حالة الاستثمار كأفراد لارتفاع تكلفتها.
- **الاقتراض (الرافعة):** ومن المميزات التي يستفيد منها الصناديق الاستثمارية ولا تتوفر للأفراد ذوي المدخرات الصغيرة الحجم هي مسألة اقتراض الصندوق للأموال لرفع قدرته على الاستثمار وهو ما يسمى بالرافعة، إذ يمكن لصندوق استثمار الأسهم مثلا أن يقترض من البنوك بضمان تلك الاسهم ثم يشتري بها أسهما أخرى، ولما كان سعر الفائدة على القرض هو أقل في أغلب الأحيان من العائد إلى الاستثمار في الأسهم بذلك يستطيع الصندوق تحقيق أرباح إضافية للمستثمرين، ومن المعلوم أن مثل هذا الإجراء لا يجوز، ولكن يمكن تصميم بديل مقبول من الناحية الشرعية يحقق هذا الغرض مباح شرعا.

2- آلية الاستثمار في صناديق الاستثمار الإسلامية

تقوم فكرة الصناديق الاستثمارية الإسلامية في قيام جهة معينة من ذوي الخبرة والاختصاص وبعد الحصول على موافقة الجهات المشرفة، بتجميع مدخرات المستثمرين لتوظيفها واستثمارها في مجالات معينة لغرض الحصول على عوائد مجزية بأقل المخاطر

ممكنة، وذلك وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ويمر الاستثمار في صناديق الاستثمار الاسلامية بسلسة من الإجراءات والمراحل لتحقيق الهدف المنشود منها، ويمكن تلخيصها في ما يلي: [10]

- قيام جهة معينة والرغبة في إنشاء صناديق استثمار إسلامية بالبحث عن نشاط أو مؤوع معين وا ٍعداد دراسة الجدوى الاقتصادية للاستثمار في هذا المجال، وقد يكون هذا المجال: الاستثمار في أسهم الشركات المنضبطة بأحكام الشريعة الإسلامية أو في العقارات، أو في القطاع تجاري أو صناعي أو في بلد معي.

- بعد ذلك تقوم بتكوين صندوق استثماري وتحدد أغراضه وتعد نشرة الإصدار التي تتضمن كافة التفاصيل عن نشاط الصندوق ومدته وشروط الاستثمار فيه وحقوق والتزامات مختلف الأطراف المشاركة فيه.

- يقسم رأس المال الصندوق الاستثماري إلى صكوك مضاربة (وحدات متساوية القيمة الاسمية) ويتم طرحها للجمهور للاكتتاب فيها، ويعتبر كل مكتتب في هذه الصكوك شريكا في رأس المال الصندوق الاستثماري نسبة العدد الذي يمتلكه فيها وتصدر هذه الصكوك عادة باسم مالكها وليست لحاملها، ويجوز تداولها والتصرف فيه، والهبة والرهن وغير ذلك من المتصرفات المقررة شرعا.

- يعد تلقي الجهة المصدرة للصندوق أموال المكتتبين وتجميعها، تبدأ باستثمارها في المجالات المحددة في نشرة الإصدار، وعند تحقيق الأرباح تقوم بتوزيعها على أصحاب صكوك المضاربة والكيفية المتفق عليها، كما تتولى تصفية الصندوق في الموعد المحدد.[11]

وتتشابه صناديق الاستثمار الإسلامية صناديق الاستثمار التقليدية في تعبئة المدخرات وتوجيهها نحو عمليات الاستثمار إلا أنها تختلف في الصيغتها الاستثمارية، كما تقوم صناديق الاستثمار الاسلامية بتطبيق معايير وآليات تتوافق مع أحكام الشريعة

الإسلامية، ولا شك أن الأدوات المالية وصيغ الاستثمار هي في زيادة مطردة نتيجة عملية البحث والتطوير من قبل المؤسسات التي تعمل في هذا المجال.

3- أنواع صناديق الاستثمار الإسلامية

توجد عدة أنواع لصناديق الاستثمار الإسلامية أهمها:

أ- صناديق الأسهم الإسلامية:

تعد صناديق الأسهم المالية حديثة جدا بالمقارنة مع مثيلتها التقليدية، وصناديق الأسهم العادية هي أحد هذه الصناديق، حيث يقوم مديرها بتوجيه الأموال المجتمعة من اشتراكات المستثمرين، إلى شراء سلة من أسهم الشركات يختارها بطريقة تحقق أهداف الصندوق من حيث المخاطرة والعائد، فالصندوق الذي لا يرغب المستثمرون فيه بتحمل مخاطرة كبيرة يركز على الاستثمار في أسهم الشركات الكبيرة، وعلى العكس من ذلك يركز الصندوق الذي يرغب المستثمرون فيه في الحصول على عوائد كبيرة على الإستثمار في أسهم الشركات الناشئة، حيث سيترتب على نجاحها زيادات كبيرة في أسعار أسهمها، ومن ثم أرباح عالية للمستثمرين في الصندوق، إلا أنها مرتفعة المخاطرة الأمر الذي قد يعرض مساهمتهم إلى خسارة كبيرة

ولقد أسست صناديق الأسهم الإسلامية على أربعة مبادئ أساسية:[12]

- المبدأ الأول: هو اختيار الشركات التي يكون أساس نشاطها مباح، فلا يستثمر في البنوك أو الشركات المنتجة للمواد المحرمة.

- المبدأ الثاني: أن يحسب المدير ما دخل على الشركات التي تكون أسهمها في الصندوق من إيرادات محرمة مثل الفوائد المصرفية، ثم يقوم باستبعادها من الدخل الذي يحصل عليه المستثمر في الصندوق.

- المبدأ الثالث: أن يتقيد بشروط صحة البيع، فلا يشتري أسهم شركة تكون أصولها من الديون أو النقود،ولضرورة التقيد بشروط الصرف في حالة النقود، ولما كانت الشركات لا تخلوا من النقود وديون في موجوداتها، أعمل الفقهاء المعاصرون قاعدة للكثير حكم الكل، فإذا كانت الديون قليلة كان الحكم للغالب الكثير لا للقليل، وحد القلة الثلث لذلك إذا كان هذه الديون أقل من الثلث كان الحكم للغالب وليس للقليل.

- المبدأ الرابع: أن لا يمارس المدير في الصندوق عمليات غير جائزة مثل البيع القصير للأسهم أو الخيارات المالية أو الأسهم الممتازة.

ب- صناديق السلع:[13] يعتبر نشاط صناديق السلع الأساسي شراء السلع بالنقد ثم بيعها بأجل، تتجه هذه الصناديق بصفة أساسية غلى أسواق السلع الدولية، ولصناديق الإستثمار الإسلامية في السلع الإسلامية ضوابط منها انها تقتصر على السلع المباحة وتلك التي يجوز شراءها بالنقد وبيعها بالأجل، فيستثنى مع السلع الذهب والفضة، ويمكن أن تعمل صناديق السلع بصيغة البيع الآجل أو المرابحة أو السلم وكل هذه الصيغ قابلة للتطبيق في أسواق السلع الدولية، ولصناديق السلع نوعان:

- صناديق المرابحة: تقوم على التمويل بالأجل بطريق المرابحة وبخاصة في أسواق السلع الدولية، فيقوم الصندوق بشراء كمية من سلعة الحديد مثلا بالنقد، ثم بيعها إلى الطرف ثالث بالأجل ويكون الأجل قصيرا في الغالب يتراوح بين شهر وستة أشهر، ويستفيد من عمليات التمويل الشركات المتعاملة في أسواق السلع لتمويل المخزون، ومصافي البترول لتمويل حصولها على الخام وشركات المواد الأولية كالسكر ونحوه.

- صناديق السلم: السلم بيع يؤجل فيه قبض المبيع ويعجل فيه قبض الثمن، ويمكن توليد الربح من بيوع السلم في الصناديق الاستثمارية عن طريق الدخول في عقد سلم محله بضاعة موصوفة في الذمة كالقمح أو الشعير أو الزيوت...إلخ.

ج- صناديق التأجير: يعتمد عمل صناديق التأجير على امتلاك الصندوق للأصول المؤجرة مثل المعدات والسيارات والطائرات وأحيانا العقار، وتولد الدخل من الإيرادات الإيجارية، وتختلف الصناديق باختلاف عقود الإيجار لأصول الصندوق، فبعضها يقوم على عقد الإيجار المعتاد وهنا يتحمل الصندوق مخاطرة ثمن الأصول عند انتهاء العقود، وربما كان على صفة الإيجار المنتهى بالتمليك وفي هذه الحالة تغطي الإيرادات قيمة الأصل كاملا.

رابعا: الأدوات المالية الاستثمارية التي يمكن للصناديق الإسلامية الاستثمار بها:

يمكن تلخيص خصائص الاستثمار في السندات المشروعة في ما يلي:[14]

- تعلق الملكية بحصة من الموجودات، وليس بحصة من العائدات فقط: ففي حالة شراء معدات (موجودات) بتمويل من حملة السندات، يصبح السند مالكا لحصة من هذه الموجودات، ففي حالة تأجير هذه المعدات (الموجودات)، يحق لحامل السند جزء من أجرة هذه المعدات باعتباره مالكا لحصة فيها.

- استحقاق الربح وتحمل الخسارة: حيث يشارك حملة السندات في الربح المتأتي من تنمية هذه الموجودات سواء بالمتاجرة بها أو التأجير بنسب تتفق مع نسب ملكيتهم للسندات التي مولت هذه الموجودات.

- تحمل أعباء الملكية: يتحمل حامل السند (مالك للموجودات)، الأعباء والمصاريف المترتبة على ملكية الموجودات المتمثلة في السند كالتأمين والصيانة، والضرائب المترتبة على الملكية وغيرها، بما فيها الضرائب الأخرى فيتحملها المستفيد.

- انتقاء ضمان المضارب أو الوكيل أو الشريك: يتناقض الضمان مع كل من المضاربة والوكالة، وهما الصيغتان التي تدار بهما السندات، فلا ضمان لرأس مال حامل السند، لأن ذلك يحول العملية إلى ربا.

المبحث الثاني: التنمية المستدامة

أولا: تطور مفهوم المستدامة تاريخيا

مع بداية ثمانينات القرن الماضي، بدأ العالم يصحو على ضجيج العديد من المشكلات البيئية الخطيرة، وكان هذا طبيعي في ظل إهمال التنمية للجوانب البيئية طوال العقود الماضية التي سادت فيها سياسات تنموية همها الوحيد زيادة الإنتاج، واستنزاف الموارد، وزيادة معدلات النمو الاقتصادي وتحقيق الثروة دون مراعاة أثار ذلك على البيئة والمجتمع، فكان لابد من إيجاد فلسفة تنموية جديدة، تساعد في التغلب على المشكلات المطروحة التي كان أساسها الاتشار الواسع والمتزايد للفقر، والتدهور الحاصل باستمرار للبيئة الطبيعية، لقد تمخضت عن الجهود الدولية الساعية لمعالجة المشاكل سابقة الذكر، طرح مفهوم جديد للتنمية عرف بالتنمية المستدامة، والذي ظهر وتبلور لأول مرة في تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية الذي حمل عنوان"مستقبلنا المشترك" أو بما يعرف بتقرير برونتلاند Brundtland Report ونشر لأول مرة عام 1987،[15] تم إحراز التقدم على مقاييس التنمية المستدامة، وذلك بالنظر إلى حقيقة أن المخاوف من التدهور البيئي وزيادة التلوث قد أدت إلى زيادة الاستثمارات في التقنيات الصديقة للبيئة، ولا تزال عملية تنفيذها تحديا ماثلا، ولكن ثمة أدلة على إحراز التقدم في التخفيف من الفقر خلال جهود خفض نسبة السكان الذين يقل دخلهم عن 1 دولار أمريكي في اليوم الواحد، حيث كانت البيئة هي الشغل الشاغل للحكومات على مدار العشرين عاما الماضية، وهناك عدد من الجهود لإدماج الاعتبارات البيئية بشكل أكثر فعالية في عملية صنع القرار الاقتصادي، من أمثلة ذلك، تكامل الجهود الحكومية في البلدان المتقدمة المتنوعة لتحديد سعر الكربون، والاعتراف المتزايد بقيمة خدمات النظام البيئي لقطاع الأعمال والمجتمع، والجهود المبذولة لتقييم التقدم المحرز نحو تحقيق التنمية المستدامة، وقد أدت المخاوف العالمية من التدهور

البيئي وزيادة معدلات التلوث إلى زيادة الاستثمارات في التقنيات الصديقة للبيئة، كما نجح بروتوكول مونتلاير على سبيل المثال في حظر جميع المواد التي تسبب تآكل طبقة الأوزون، وعلى الرغم من التقدم المحرز في مجال التنمية المستدامة، استمرت الاتجاهات السلبية غير المستدامة في الحدوث، وساعدت قمة ريو في زيادة النمو الاقتصادي من خلال توفير المصادر، واستهلاك المواد، والتأثيرات البيئية ذات الصلة.[16]

التنمية المستدامة هي التنمية التي تفي باحتياجات الحاضر دون التقليل من قدرة أجيال المستقبل على الوفاء باحتياجاتها، وهي تهدف إلى التوافق والتكامل بين البيئة والتنمية من خلال ثلاث أنماط هي: نظام حيوي للموارد، نظام اقتصادي ونظام اجتماعي، بمعنى أن التنمية المستدامة عملية مجتمعية يجب أن تساهم فيها كل الفئات والقطاعات والجماعات بشكل متناسق، ولا يجوز اعتمادها على فئة قليلة ومورد واحد،[17] هو ضمان ألا يقل الاستهلاك مع مرور الزمن بمعنى أن قدرة بلد ما على الاستدامة هي أن تدفق الاستهلاك والمنفعة يتوقف على التغير في رصيد الموارد او الثروة، وأن ارتفاع الرفاهية بين الأجيال يأتي مع ازدياللثروة مع مرور الوقت وفي ظل وجود بدائل وا ٍحلال محتمل بين المو ارد على مرور الزمن،[18] وبالنسبة للدول الصناعية في الشمال، فإن التنمية المستدامة تعني إجراء خفض عميق ومتواصل في استهلاك هذه الدول من الطاقة والموارد الطبيعيةوا ٍحداث تحولات جذرية في الأنماط الحياتية السائدة؛ أما بالنسبة للدول الفقيرة: فالتنمية المستدامة تعني توظيف الموارد من أجل رفع المستوى المعيشي للسكان الأكثر فقراً في الجنوب،[19] وقد عرف مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية الذي انعقد في ريو ديجانيرو سنة 1992 التنمية المستدامة بأنها ضرورة إنجاز الحق في التنمية، حيث تتحقق بشكل متساو الحاجات التنموية والبيئية بل تمثل جزءا لا يتجزأ من عملية التنمية،[20] وتعرف التنمية المستدامة من وجهة نظر إسلامية عملية متعددة الأبعاد، تعمل على التوازن بين أبعاد

التنمية الاقتصادية والاجتماعية من جهة، والبعد البيئي من جهة أخرى، وتهدف إلى الاستغلال الأمثل للموارد والأنشطة البشرية القائمة عليها من منظور إسلامي يؤكد أن الإنسان مستخلف في الأرض له حق الانتفاع بمواردها دون حق ملكيتها، ويلتزم في تنميتها بأحكام القرآن والسنة النبوية الشريفة، على أن يراعي في عملية التنمية الاستجابة لحاجات الحاضر، دون إهدار حق الأجيال اللاحقة،ووصولاً إلى الارتفاع بالجوانب الكمية والنوعية للمادة البشر.[21]

ثانيا: أبعاد التنمية المستدامة

لا تركز التنمية المستدامة فقط على الجانب البيئي، بل تشمل أيضا على الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتكنولوجية، فهي عبارة منظومة كلية مترابطة ومتكاملة ومتداخلة في إطار تفاعلي، يسعى كل نظام فرعي فيها إلى تجسيدها.

1- البعد البيئي للتنمية المستدامة: يكتسي البعد البيئي للتنمية المستدامة أهمية كبيرة، لأنه جاء لمعالجة علاقة التنمية بالبيئة، من خلال وضع الأساسيات التي تقوم عليها والحدود التي يجب أن لا تتعدها، فهذا البعد يتمثل في الحفاظ على الموارد الطبيعية والاستخدام الأمثل لها على أساس مستدام، وتوقع ما قد يحدث للنظم الإيكولوجية من جراء التنمية للاحتياط والوقاية،[22] ويتمحور البعد البيئي حول مجموعة من العناصر:[23] الطاقة، التنوع البيولوجي، القدرة على التكيف، الإنتاجية البيولوجية

وتتمثل أهم الاهتمامات البيئية في الالتزام بالتشريعات والنصوص المحددة لطرائق الاستخراج والاستخدام للموارد والطاقة، والتقيد بالأساليب العلمية للتخلص من النفايات

2- البعد الاقتصادي: يستند هذا البعد اساسا إلى المبدأ الذي يقضي بزيادة رفاهية المجتمع إلى أقصى حد ممكن تزامنا مع إدارة استغلال الموارد الطبيعية بطريقة عقلانية ورشيدة تحافظ على توازن البيئة و استمراريتها، وتندرج تحت هذا البعد القضايا الأساسية الآتية:[24]

- حصة الاستهلاك الفردي للموارد الطبيعية، إيقاف تبديد الموارد الطبيعية، مسؤولية البلدان المتقدمة عن التلوث وعن معالجته، تقليص تبعية البلدان النامية، التنمية المستدامة لدى البلدان الفقيرة، الحد من التفاوت في المداخيل، المساواة في الإنفاق العسكري.

وتوفق التنمية المستدامة بين البعد الاجتماعي والبيئي من خلال الحماية لرأس المال الطبيعي لرفع الفعالية الاقتصادية للأساليب الفنية والمنتجات.

3- البعد الاجتماعي: تتميز التنمية المستدامة بهذا البعد الذي يمثل البعد الإنساني، إذ تجعل من النمو وسيلة للالتحام الاجتماعي وضرورة اختيار الانصاف بين الأجيال، إذ يتوجب على الأجيال الراهنة القيام باختبارات النمو وفقا لرغباتها ورغبات الأجيال القادمة، وهكذا فإن كل من البعد البيئي والاقتصادي يرتبط بشكل كبير بالبعد الاجتماعي، ونذكر فيما يلي أهم عناصر البعد الاجتماعي: [25] المساواة في التوزيع، المشاركة الشعبية، التنوع الثقافي،الإنصاف والعدل في اختيار ات النمو.

وفي إطار العلاقة بين البعد الاقتصادي والاجتماعي، باعتبارهما تكملة بين رأس المال البشري ورأس المال المادي والمالي، بطريقة تسمح بزيادة نوعية المعيشة في إطار التعاون مع حماية رأس المال الطبيعي.

ثالثا: المبادئ الإرشادية لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة

فيما يلي مجموعة من المبادئ الإرشادية التى يمكن للوزارات والهيئات الإفادة منها فى تطوير سياسات فعالة لتحقيق التنمية المستدامة:[26]

1- مبدأ التخطيط الاستراتيجي: يتطلب تحقيق التنمية المستدامة إيجاد تغييرات سياسية ومؤسسية تصمم بعناية لتلبي الاحتياجات التي تم تحديدها. ويتحقق ذلك من خلال تطبيق مبدأ"التخطيط الاستر اتيجي"، ويستلزم ذلك تطبيق نظم التقييم البيئي الإستراتيجي ثم التقييم البيئي التراكمى عند تحديد الأهداف، ثم تقييم الأثر البيئي لكل مشروع يقر. كما أن تطبيق

التخطيط الاستراتيجي يجب أن يعتمد على المشاركة الواسعة لجميع المنتفعين ذوي الصلة لتحقيق أفضل نتائج يستفيد منها الجميع.

2- مبدأ بناء عملية إعداد الإستراتيجية على التحليل الفني الجيد: تعتمد الإستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة على التحليل الدقيق للوضع الراهن والاتجاهات المستقبلية والمخاطر المتوقعة، مع تحديد الروابط بين التحديات المحلية والوطنية والعالمية. على سبيل المثال ستدرج الضغوط الخارجية المفروضة على الدولة، الناتجة عن العولمة أو تأثيرات تغير المناخ، في هذا التحليل والذى سوف يعتمد على المعلومات الموثقة حول تغير الظروف البيئية والاجتماعية والاقتصادية والضغوط المفروضة وكيفية الاستجابة إليها ومدى ارتباطها بأهداف ومؤشرات الإستراتيجية وسوف تستخدم القدرات المحلية والمعلومات المتاحة بشكل كامل لإجراء التحليل كما سيعكس التحليل أيضا وجهة نظر كافة الشركاء.

3- مبدأ وضع أهداف واقعية ومرنة للسياسة: توضع الأهداف للمساعدة في تحديد كمية وجودة المخرجات المتوقعة أو الأوضاع المرغوب فيها. تعتبر الأهداف التي يصاحبها الحوافز من أدوات تنفيذ السياسة الأكثر فاعلية وستستخدم عندما تتاح القدرة على ذلك، ستمثل الأهداف تحديا ومع ذلك فإنها واقعية ويمكن تحقيقها.

4- مبدأ الترابط بين الميزانية وأولويات الإستراتيجية: لابد من إدراج الإستراتيجية في عملية تخطيط الميزانية لضمان توفير الموارد المالية لمكونات الإستراتيجية حتى تحقق أهدافها.

5- مبدأ السياسة المتكاملة بين القطاعات المختلفة: ستعمل اللجنة الوطنية للتنمية المستدامة على دعم سياسات التنمية المستدامة وسيتم تشكيل لجان مشتركة بين الوزارات المعنية حسبما تقتضي الحاجة لذلك وبالإضافة إلى ذلك يلزم أن تعمل السلطات المركزية والمحافظات ووحدات الإدارة المحلية على إدراج حماية البيئة والترابط الاجتماعي في جميع

السياسات القطاعية. أما على المستوى المحلي فيلزم القيام بالتعديلات المؤسسية المطلوبة لتعكس احتياجات القطاعات المختلفة لتحقيق التنمية المستدامة.

6- مبدأ الحكم الراشد: لتحقيق التنمية المستدامة يجب أن يقوم الحكم في المستويات الوطنية والمحلية والمحافظات على الشفافية في صنع القرار ومشاركة المواطنين والمجتمع المدني في صنع القرار والمسؤولية والمساءلة والمحاسبة في التنفيذ، كما يجب أن تكون هناك أسس واضحة فيما يتعلق بتخصيص الموارد واستخدام الأموال العامة و خفض التكلفة وترشيد الإنفاق والانتباه إلى القضايا الاجتماعية.

7- مبدأ رفع الوعي: يؤكد هذا المبدأ على أهمية التعليم وبناء القدرات في رفع الوعي واستيعاب كل فئات الشعب لقضايا التنمية المستدامة وزيادة الاهتمام العام بهذه القضايا ولن تتحقق التنمية المستدامة دون التعاون الفعال بين كافة فئات المجتمع.

8- مبدأ العدالة بين الأجيال: يجب أن تترك الثروات الطبيعية للأجيال القادمة بنفس القدر الذي تسلمت به الأجيال الحالية تلك الثروات، حتى يتوفر للأجيال القادمة نفس الفرص أو فرص أفضل لتلبية احتياجاتها مثل الجيل الحالي.

9- مبدأ الحفاظ على الموارد الطبيعية: يدعو هذا المبدأ إلى ترشيد استخدام الموارد الطبيعية لضمان استدامة التنمية بحيث تستخدم الموارد الطبيعية بطريقة تضمن الحفاظ على التنوع البيولوجي وحماية القيم والمناظر الطبيعية بحيث تستخدم الموارد المتجددة بما لا يتجاوز قدرتها على التجدد، وتستخدم الموارد غير المتجددة بطريقة تضمن استمرار استخدامها على المدى الطويل بفاعلية وذلك عن طريق الاستعاضة عنها بالموارد الأخرى المتاحة أو المواد المصنعة مثل استبدال الوقود الحجري ومصادر الطاقة غير المتجددة بمصادر الطاقة المتجددة واستعادة الطاقة الناتجة من المخلفات.

10- تغريم الجهة المتسببة في التلوث: يدعو هذا المبدأ إلى أن تقوم الجهة التي يتسبب نشاطها في إحداث ضغوط على البيئة، أو إذا أنتجت أو استخدمت أو تاجرت في المواد الخام أو المنتجات شبه النهائية أو المنتجات التي تحتوي على المواد المضرة بالبيئة، تقوم هذه الجهات بدفع رسوم مقابل تسببها في هذا التدهور، كما تتحمل التكلفة بالكامل لدرء المخاطر البيئية وعلاج الأضرار التي وقعت. هذا ويساعد فرض تكاليف التلوث على توفير حافز قوي للصناعة للإقلال أو الحد من التلوث حيث سيتضح أن تكلفة الحد من التلوث استثمار له عائد مجزى.

11- مبدأ قيام المستخدم بالدفع: ينص هذا المبدأ على أن أى فرد يستخدم الموارد الطبيعية يجب أن يدفع سعر واقعي في مقابل هذا الاستخدام على أن تغطي هذه القيمة تكاليف معالجة مخلفات الاستخدام يطبق هذا المبدأ على الخدمات مثل الإمداد بمياه الشرب، وجمع مياه الصرف الصحي ومعالجتها، وجمع المخلفات البلدية والتخلص منها...الخ.

12- مبدأ الوقائية: تعتبر الوقاية من التلوث أكثر فاعلية من معالجة التلوث بعد حدوثه، وعلى هذا الأساس يجب تجنب الأنشطة التي تمثل تهديد للبيئة وصحة الإنسان.

إن توظيف الموارد الطبيعية ورأس المال البشري بطريقة اقتصادية لتحقيق يضمن الارتفاع بنوعية الحياة للمواطن مع الحفاظ على نوعية البيئة ومصادرها الطبيعية للأجيال الحالية والقادمة، وبالتالي تحقيق أهداف التنمية المستدامة في إطار شامل ومنسق للسياسات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

ثالثا: تحديد متطلبات التنمية المستدامة من منظور الاقتصاد الإسلامي

ويمكن حصر متطلبات التنمية المستدامة في الوطن العربي والإسلامي فيما يلي:[27]

1- القصد في استهلاك الثروات الطبيعية: حصر الثروات الطبيعية الموجودة، العمل على اكتشاف الثروات وتقدير ما قد يجد من ثروات مستقبلية، ترشيد استخدام الثروات الطبيعية في التنمية الاقتصادية سواء طريق الاستهلاك المحلي أو التصدير، الخفض من عملية التصدير المباشر للثروات الطبيعية.

2- الحكمة في استغلال الموارد المتاحة: تشجيع الاستثمار المحلي، العربي والاسلامي، تطوير الصناعات المحلية، رعاية الثرو الحيوانية والزراعية.

3- توفير الاحتياجات: حصر الاحتياجات القائمة والمستقبلية في المنطقة الإسلامية، الاستعانة بالشركة في توفير الاحتياجات

4- النهوض بالمجتمع: بناء مجتمع قائم على المعرفة، تنمية الثروة البشرية المواجهة لخدمة المجتمع المحلي والإسلامي، غرس روح المواطنة، تمتين أسس الشراكة بين المواطنين، تشجيع الابتكار الفني والتقني، توفير المعرفة ومصادر المعلومات وسبل التعلم.

5- ترقية الاقتصاد: بناء اقتصاد قائم على المعرفة، توطين الصناعة والزراعة المستدامة، وضع برامج اقتصادية نابعة من الوطن الاسلامي وملائمة لأحواله.

6- حماية البيئة: رفع الوعي الخاص بالبيئة على جميع مستويات المجتمع، الشراكة بين الدول في وضع معايير الجودة البيئية، الحد من أي نشاط تجاري أو زراعي يضر بالبيئة وتشجع الأنشطة النافعة لها، سن التشريعات المحلية لحماية البيئة، التعاون في مكافحة التلوث وحماية البيئة، فرض غرامات مالية لأي تأثير سلبي على البيئة وكذا منح وعلاوات لأي تأثير ايجابي عليها يدخل في حسابات المؤسسات الاقتصادية.

المبحث الثالث: دور صناديق الاستثمار الاسلامية في تحقيق التنمية المستدامة

إن الإسلام يهتم بعمق بمشكلة التنمية، ولكن يعالجها في إطار التنمية البشرية، ويمكن تحديد المفهوم الاسلامي للتنمية في الآتي:[28]

- المفهوم الإسلامي للتنمية بالإنسان له خصائص الشمولية والتوازن، بحيث يشمل الجوانب الروحية والمادية معا، ويلبي حاجة الفرد والجماعة في تناسق تام وتناغم.
- الجهد التنموي يهتم بالإنسان، وهذا يعني أن التنمية موجهة للإنسان ولترقية حياته المادية والاجتماعية والثقافية والبيئة المحيطة به.
- الاستخدام الأمثل للموارد، وتحقيق التوزيع المكافئ والمتساوي للعلاقات الإنسانية على أساس العدل.
- الإسلام يحاول إعادة التوازن بين المتغيرات الكمية والنوعية، وهذا ما تسعى إليه التنمية في إطارها التطبيقي.
- عملية التنمية في المفهوم الإسلامي هي نشاط متعدد الأبعاد ويقتصر على جانب دون آخر، والإسلام يسعى إلى احداث التوازن في الحياة بين العوامل والقوى المختلفة.

1- صناديق الاستثمار الإسلامية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية

تحظى صناديق الاستثمار بأهمية بالغة لما تحدثه من تنمية اقتصادية على المستوى الجماعي والفردي وطنيا، أو إقليميا، أو عالميا فالفرص الاستثمارية التي تتيحها صناديق الاستثمار متنوعة ومتعددة، ويمكن إبرازها من خلال النقاط التالي: [29]

- تلعب صناديق الاستثمار والمحافظ الاستثمارية دورا مهما في تنمية الوعي الاستثماري لدى الجماهير من خلال ما توفره من سهولة ومرونة في الأنشطة الاستثمارية.
- تشجيع الناس على الاستثمار وخاصة أصحاب الدخل المحدود، من خلال تخفيض الحد الأدنى الذي يمكن لصغار المستثمرين استثماره من خلال هذه الصناديق.
- كما وتلعب صناديق الاستثمار دورا مهما في دفع عجلة الاقتصاد من خلال استثماراتها المتنوعة.

- تحد هذه الصناديق من كنز الأموال وتعطيلها عن القيام بدورها في التنمية الاقتصادية من خلال استقطاب المدخرات وا ٍدارتها، وتنميتها.

- تعمل صناديق الاستثمار في رفع مستوى الدخل الفردي، والوطني مما يساهم في التنمية الاجتماعية وتحسين الحياة و ٍشاعة الرفاهية بين أفراد المجتمع بما يستتبع ذلك من تقدم اقتصادي علمي وتقني.

- حماية لمدخرات الوطنية من الآكل الناتج عن التضخم، وانخفاض القيمة الشرائية حيث تقوم صناديق الاستثمار بتعظيم الأرباح من خلال أنشطتها الاستثمارية المتعددة في المجالات المختلفة كالمضاربة، وتجارة العملات، وغيرها من الأنشطة الاستثمارية المختلفة.

- تساهم صناديق الاستثمار في جلب رؤوس الأموال الأجنبية، وتوطينها الأمر الذي يساهم في رفد الاقتصاديات الوطنية والمحلية.

2- صناديق الاستثمار الإسلامية ودورها في تحقيق التنمية الاجتماعية

تساهم صناديق الاستثمار الإسلامية في توفير الاحتياجات الأساسية للمجتمع، ومحاربة الفقر والبطالة من خلال تمويل المشروعات الحقيقية الإنتاجية التي تخلق فرص العمل وتحقق قيمة مضافة، سواء كانت هذه المشروعات كبيرة أم صغيرة أم متوسطة. والمساهمة في تمويل مشروعات الرعاية الصحية والاجتماعية، والمساهمة في التأهيل العلمي والقضاء على الأمية، وزيادة الوعي الاستثماري لأبناء المجتمع، كما يرتبط البعد الاجتماعي لصناديق الاستثمار بالأخلاق لهذا من أهم البواعث على ظهور الصناديق الاستثمارية ذات المسؤولية الاجتماعية من جهة، هو تحقيق رغبات وتفضيلات المستثمرين التي لا تتحقق بصفة مباشرة في الأسواق، ومن أهم تلك التفضيلات ما يسمى بالأولويات الاجتماعية، إذ أن كثير ً ا من المستثمرين يطمح لتحقيق أرباح، إلا أنه يرغب أن يكون ذلك مقيد ً ا بتحقيق أغراض دينية أو اجتماعية أو سياسية. ومن جهة أخرى هو بلوغ نتيجة أكثر

قبولا من الناحية الاجتماعية، بدون إحداث اختلالات اقتصادية كلية وبيئية طويلة الأجل، أو تحطيم الانسجام العائلي والاجتماعي أو النسيج الأخلاقي للمجتمع، ويعد الاستثمار الأخلاقي أو الاستثمارات المسؤولة اجتماعيا "مصطلح عام للاستثمارات واستراتيجيات الاستثمارات التي تأخذ بعين الاعتبار المحاولة لخلق التغيير الاجتماعي الايجابي، وتقليل الضرر البيئي ودمج الاعتقادات الدينية أو الأخلاقية، وبسبب العولمة يدرك المشاركون في سوق الأوراق المالية بأن قرارات استثماراتهم لها نتائج حول العالم، ومن الصعب اتخاذ قرار استثماري بدون امتلاك بعض التأثير على البيئة والتنمية الاجتماعية، مما يدعو إلى الموازنة بين تحقيق عائدات مالية ايجابية ومستويات منخفضة من الأضرار البيئية والاجتماعية.[30]

خاتمة:

باتت صناديق الاستثمار الإسلامية تلعب دورا مهما، وذلك لما تتميز به من مرونة تؤهلها للقيام بدور مهم في توجيه المدخرات إلى مجالات مختلفة تعظم من خلالها العوائد المتوقعة من هذه المدخرات، وتقلل حجم المخاطرة إلى درجة معقولة، وقد أصبحت تحقق العديد من المزايا وذلك بما تملكه من أصول وبما توفره من متطلبات اقتصادية متمثلة في تنوع الفرص التي تتيحها صناديق الاستثمار أمام المستثمرين، مما يشجع المستثمرين على الاستثمار لدفع عجلة الاقتصاد من خلال تدوير المستثمر للأموال وبالتالي تحقيق بعد من أبعاد التنمية المستدامة والمتمثل في التنمية الاقتصادية،وزيادة الإمكانات الإنتاجية وتأمين الفرص المتساوية للجميع على حد سواء، غير أن تحقيق التنمية المستدامة لا يتم ما لم تنسجم التطورات السكانية مع الإمكانات الإنتاجية وفقا لما يخدم مصلحة البيئة، وبهذا تكون صناديق الاستثمار الاسلامية مبنية على القيم والأخلاق واحترام الإنسان والبيئة والمجتمع ككل، سعيا منها إلى تحقيق التنمية المستدامة.

التوصيات:

- تعتبر صناديق الاستثمار الاسلامية من أهم المؤسسات الصناعة المالية الاسلامية.
- قيام صناديق الاستثمار الإسلامية باستثمار أموالها في أدوات مالية غير منافية لأحكام الشريعة الإسلامية.
- تطوير فرص استثمار تمولها صناديق الاستثمار الاسلامية لتحقيق أعلى عائد مالي واجتماعي.
- العمل على نشر الوعي والثقافة الادخارية والاستثمارية الاسلامية وتفعيل دور الاعلام في ذلك.
- قيام صناديق الاستثمار الاسلامية في توطين رؤوس الأموال، وتوطين التكنولوجيا، وأن تساهم بالتنمية المستدامة التي يعتبر العالم الاسلامي بأمس الحاجة إليها.
- الاتفاق مع المساهمين بإيداع جزء من الأموال في المجالات الخيرية والإنسانية، لتحقيق التنمية الاجتماعية.
- على الرغم من قلة التنويع في صناديق الاستثمار الاسلامية وذلك لرفض للعديد من أنواع الاستثمارات لمخالفتها لشريعة الإسلامية، وللحد من أثار الازمات المالية توصي هذه الدراسة باعتماد الصناديق الاستثمار الاسلامية لأدائها الحسن أثناء الأزمات المالية.

المراجع والإحالات:

[1] مصطفى إبراهيم مصطفى، **تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الاسلامية: دراسة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك السعودية**، رسالة ماجيستير في الإقتصاد الإسلامي، قسم الإقتصاد الاسلامي، مركز صالح بجامعة الأزهر، 2006، ص 36.

[2] http:/ /www.elgari.com/islamicfunds.htm.

[3] نزيه عبد المقصود مبروك، **صناديق الاستثمار بين الاقتصاد الإسلامي والإقتصاد الوضعي**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 89.

[4] أحمد بن حسن بن أحمد الحسيني، **صناديق الإستثمار: دراسة تحليل من منظور الإقتصاد الإسلامي**، مؤسسة شباب مصر، مصر، 1999، ص 21.

[5] http:/ /www.elgari.com/islamicfunds.htm

[6] حسين حسين شحاته، **منهج مقترح لتفعيل الرقابة الشرعية والمالية على صناديق الاستثمار الإسلامية**، مجلد الاقتصاد الإسلامي، العدد 245، جامعة الأزهر، مصر، 2009، ص 5.

[7] حسن محمد الفطافطة، **صناديق الإستثمار في الدول العربية**، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، 2001، ص 46.

[8] ص ص 838-839.

[9] نصير الدين خان، **صناديق الاستثمار الاسلامي**، مؤتمر الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية العاشر: تقديم المنتجات والخدمات المصرفية والمالية بالتجزئة أمام تحديات القرن، 2004.

[10] كتاف شافية، **دور الأدوات المالية الاسلامية في تنشيط وتطوير السوق المالية الاسلامية،: دراسة تطبيقية لتجارب بعض الأسواق المالية العربية والاسلامية**، أطروحة دكتوراه، جامعة سطيف، الجزائر، 2014، ص 301.

[11] أحمد حسن الحسيني، **صناديق الإستثمارك دراسة تحليلية من منظور الإقتصاد الإسلامي**، مؤسسة شباب الجامعة، 1999، ص 21.

[12] القري علي، صناديق الإستثمار الإسلامية، صفحة إلكترونية لموقع الباحث: http://www.elgari.com/arabic/?p=50، تاريخ التصفح 2016.

[13] محمد براق، مصطفى قمان وفتيحة نشنش،**أداء صناديق الاستثمار المسؤولة اجتماعيا وصناديق الاستثمار الإسلامية** ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، الملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بغرداية، الجزائر 11-13 فيفري2011، ص 10.

[14] عبد الستار أبو غدة، **التنمية بالسندات المشروعة لإستثمار متوسط وطويل الاجل**، أعمال الندوة الفقهية الخامسة، بيت التمويل الكويتي المنعقدة في الكويت 20 نوفمبر، 1998، ص ص 183-184.

[15] عثمان محمد غنيم، أبو الزنط أحمد ماجدة، التنمية المستدامة فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص21.

[16] مبارك فاطمة، **التنمية المستدامة: أصلها ونشأتها**، مجلة بيئة المدن الالكترونية، العدد(13)، يناير 2016، ص 16.

[17] بوعشة مبارك، **التنمية المستدامة مقاربة اقتصادية في إشكالية المفاهيم والأبعاد**، مداخلة في بحوث وأوراق عمل الملتقى الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، 2008، ص ص 54-56.

[18] خالد مصطفى قاسم، **إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة**، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2006، ص 19.

[19] منظمة الإيسيسكو، **العالم الإسلامي وتحديات التنمية المستدامة**، على الموقع http://www.isesco.org.ma/pub/ARABIC/Tanmoust/P5.htm

[20] دوجلاس موستيشيت، **مبادئ التنمية المستدامة**، ترجمة بهاء شاهين، الدار الدولية للاستشارات الثقافية، القاهرة، ص 13.

[21] منظمة الإيسيسكو، **العالم الإسلامي وتحديات التنمية المستدامة**، مرجع سبق ذكره، ص ص 37 - 47

[22] كولون ريز، النهج الايكولوجي للتنمية المستدامة، مجلة التمويل والتنمية، العدد(4)، 1993، ص 14.

[23] عثمان محمحد غنيم، ماجدة أحمد أبو زنط، **التنمية المستدامة: فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها**، دار الصفاء للتوزيع والنشر، الاردن، 2007، ص 40.

[24] عبد السلام أبو قحف، أبعاد التنمية المستدامة، على الموقع: www.moroc-ecologie.net/articl.php3id_articl=124

[25] عثمان محمد غنيم، أبو الزنط أحمد ماجدة، مرجع سبق ذكره، ص 40.

[26] أحمد السيد كردي، **المبادئ الإرشادية لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة**، على الموقع http://kenanaonline.com/users/ahmedkordy/posts/126527

[27] أسامة بن صادق طيب، **التنمية المستدامة في الوطن العربي....بين الواقع والمأمول**، سلسلة دراسات يصدرها مركز الإنتاج الإعلامي، الإصدار الحادي عشر، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 2006، ص ص 48-49.

[28] أسامة بن صادق طيب، مرجع سبق ذكره، ص ص 60-61.

[29] العنزي، عصام خلف، **صناديق الاستثمار الاسلامية والرقابة عليها : دراسة فقهية قانونية**، رسالة جامعية، الجامعة الاردنية، 2004، ص 25.

[30] محمد براق، مصطفى قمان وفتيحة نشنش، **مرجع سبق ذكره**، ص ص6-7.